



صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3

(صندوق استثماري عام مفتوح من فئة متعدد الأصول)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3 على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1447/06/10 هـ الموافق 2025/12/01 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 2025/12/01 م

الرئيس التنفيذي


حسام بن عصام البصراوي

الرئيس العام للحوكمة والمخاطر والالتزام


عماد بن محمود نشار



المحتويات

5.....	تعريف المصطلحات
10.....	1 (صندوق الاستثمار:
10.....	(2) النظام المطبق:
10.....	(3) سياسات الاستثمار وممارساته:
15.....	(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:
19.....	(5) آلية تقييم المخاطر:
19.....	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:
19.....	(7) قيود/حدود الاستثمار:
19.....	(8) العملة:
19.....	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:
24.....	(10) التقييم والتسعير:
25.....	(11) التعاملات:
28.....	(12) سياسة التوزيع:
28.....	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:
30.....	(14) سجل مالكي الوحدات:
30.....	(15) اجتماع مالكي الوحدات:
31.....	(16) حقوق مالكي الوحدات:
32.....	(17) مسؤولية مالكي الوحدات:
33.....	(18) خصائص الوحدات:
33.....	(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:
34.....	(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:
35.....	(21) مدير الصندوق:
38.....	(22) مشغل الصندوق:
39.....	(23) أمين الحفظ:
41.....	(24) مجلس إدارة الصندوق:
47.....	(25) لجنة الرقابة الشرعية:
50.....	(26) مستشار الاستثمار:
50.....	(27) الموزع:
50.....	(28)مراجع الحسابات:
51.....	(29)أصول الصندوق:
52.....	(30) معالجة الشكاوى:
52.....	(31)معلومات أخرى:
Error! Bookmark not defined.	(32) متطلبات المعلومات الإضافية:
Error! Bookmark not defined.	(33)إقرار من مالك الوحدات:

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق عام مفتوح من فئة متعدد الأصول
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3 هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى توزيع الدخل بشكل شهري من خلال الاستثمار في الأوراق المالية المدرة للدخل كالأسهم والصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة وأدوات الدين والدخل الثابت وصفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.
مستوى المخاطر	عالية
الحد الأدنى للاشتراك	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	10 ريال سعودي
أيام التعامل والتقييم	بشكل يومي من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ تشغيل الصندوق	يبدأ عمل الصندوق في مدة أقصاها خمسة أيام بعد إنتهاء الطرح.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1447/06/10 هـ الموافق 2025/12/01 م

مؤشر مركب من 3 عوامل:		المؤشر الاسترشادي
الوزن	المؤشر	
40%	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المتوافق مع الضوابط الشرعية (مؤشر سعري - Price Return)	
30%	مؤشر ستاندرد آند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافق مع الضوابط الشرعية (مؤشر سعري - Price Return)	
30%	ساير ستة أشهر	
الراجحي المالية		اسم مشغل الصندوق
شركة البلاد للاستثمار		اسم أمين الحفظ
ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون		اسم مراجع الحسابات
يستحق مدير الصندوق أنعاب إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق عند نهاية كل شهر ميلادي.		رسوم إدارة الصندوق
بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق.		رسوم الاشتراك
لا يوجد رسوم استرداد		رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03% - 0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.		رسوم أمين الحفظ
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.		مصاريف التعامل

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، مثل أتعاب مراجع الحسابات المستقل ورسوم النشر. والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والرسوم المتعلقة بالزكاة، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 250,000 ريال سعودي (أيهما أعلى). كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.	الرسوم والمصاريف الأخرى
---	---------------------------------------

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم تشغيل الصندوق	يبدأ عمل الصندوق في مدة أقصاها خمسة أيام عمل بعد إنتهاء فترة الطرح
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
لجنة الرقابة الشرعية	هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة المالكين في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
الأطراف ذوو العلاقة	يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مايلي: 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق 8. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 10 ريال سعودي.
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق.
عميل مؤهل	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل مؤسسي	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل تجزئة	أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق ويمكن الاستثمار بها.
الأسهم	أسهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها ويشمل تعريف "الأسهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال مثل الطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية.
الطروحات الأولية	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولوية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة.
الطروحات المتبقية	هي الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في أسواق الأسهم السعودية
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية وبيع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
صفقات أسواق النقد	هي الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل (سنة أو أقل)، وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل عقود المرافعة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي- في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع

المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.	
أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل قراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.	أدوات الدين والدخل الثابت
هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي- في أدوات الدين والدخل الثابت وتكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.	صناديق الدين والدخل الثابت
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة
هي صناديق استثمارية تتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد، وتداول وحداتها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.	صناديق المؤشرات المتداولة
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق	صناديق الاستثمار ذات الطرح العام
هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسية تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية.	أسواق الأسهم السعودية
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظراً	الظروف الاستثنائية

للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.	
هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق في تاريخ أحقية التوزيعات النقدية من قبل الصندوق والذي يحدد من قبل مشغل الصندوق.	المشتركون المسجلين في الصندوق
هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الإيداع الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج.	البرامج الإيداعية والاستثمارية
هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمالكي الوحدات وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى، كما تشمل أي أرباح رأسمالية محققة من ارتفاع قيمة استثمارات الصندوق، بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق.	التوزيعات النقدية
هو مالك الوحدة والذي يمتلك وحدة في الصندوق الاستثماري، ومن الممكن أن يكون هذا المكلف بجباية الزكاة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.	مالك الوحدة المكلف
القواعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ وتعديلاتها أو المُعاد إصدارها من وقت لآخر.	قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3

Al Rajhi Monthly Distribution Fund 3

وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة متعدد الأصول

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1447/06/10 هـ الموافق 2025/12/01 م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 2025/12/01 م.

د) مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3 هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2) النظام المطبق:

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37).

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 3 هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى توزيع دخل شهري على المستثمرين من خلال الاستثمار في الأوراق المالية المدرة للدخل المذكورة في الفقرة (د) بالأسفل وهي الأسهم وصناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً/متداولة وتشمل الصناديق العقارية المتداولة و استثمارات وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت المطروحة طرماً عاماً و النقد وصفقات وصناديق أسواق النقد المطروحة طرماً عاماً وصناديق الاستثمار الأخرى المطروحة طرماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة للصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية المدرة للدخل كالأسهم والصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة وأدوات الدين والدخل الثابت وصفقات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والخليجية والعربية والعالمية والأوراق المالية ذات الدخل الثابت بشكل رئيسي ويمكن الاستثمار في أي الأوراق المالية الأخرى التي تتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق، كما يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق.

(د) جدول نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدة الأدنى والأعلى

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات من صافي أصول الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم	0%	80%
صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً /متداولة وتشمل الصناديق العقارية المتداولة	0%	60%
استثمارات وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت المطروحة طرحاً عاماً	0%	60%
النقد وصفقات وصناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً	0%	40%
صناديق الاستثمار الأخرى المطروحة طرحاً خاصاً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة للصندوق	0%	10%

*يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 40% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

(هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

ستكون استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة.

(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أدوات استثمارية مُصدرة من جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق.

(ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناءً على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسواق الأسهم السعودية والخليجية والعربية والعالمية حيث سيتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة في الأسواق المالية الأخرى بنفس مستوى تقييم الأوراق المالية في أسواق الأسهم السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.

ح) استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ط) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية للصندوق

يتم التركيز في الاختيار على الشركات والأوراق المالية ذات التوزيعات المستمرة والتي تتمتع بمزايا تنافسية متميزة، بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم حيث يتم تحديثه بشكل ربع سنوي.

سيقوم الصندوق بالاستثمار بشكل أساسي في أسواق الأسهم السعودية كما يجوز للصندوق الاستثمار في أسواق مالية أخرى. وتتركز استثمارات الصندوق في صفقات أسواق النقد مع الأطراف النظيرة، المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أدوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الطرف النظير. وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ستكون استثمارات أدوات الدين والدخل الثابت للصندوق في أدوات استثمارية مُصدرة من جهات ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. ولكن نظراً لوجود عدد كبير من إصدارات أدوات الدين والدخل الثابت/المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية، فيمكن لمدير الصندوق الاستثمار في تلك الإصدارات وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لمدير الصندوق وذلك بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق. ويتم اختيار أدوات الدين والدخل الثابت المستثمر بها ومراقبتها بناءً على عدد من العوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق، مدة الصك، الربحية المستمرة للمصدر، والخ.

ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية والعقارية المتداولة الخاضعة لإشراف الهيئة أو أي جهة رقابية مماثلة للهيئة وذلك بناءً على عدة معايير كاستراتيجية وأهداف ومخاطر الصندوق والأداء السابق الخاص بالصندوق (في حال توفره).

(ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير متوافقة مع أهداف واستراتيجيات الصندوق أو المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

(ك) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

(ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام أو الخاص والمتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المطروحة طرْحاً عاماً الأخرى والصناديق المتداولة وصناديق أسواق النقد مجتمعه ما مقداره 60% من صافي قيمة أصول الصندوق. علماً بأنه سيتحمل الصندوق رسوم الإدارة في حال استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون.

(م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق لمدير الصندوق إقراض الأوراق المالية بما لا يتجاوز نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يكون متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق. ويحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق،

(ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

(س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

ع) المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري)

لا تتبع استراتيجية استثمار الصندوق أي مؤشر استرشادي، ولكن سوف يتم استخدام مؤشر مركب من 3 مؤشرات مختلفة لمقارنة الأداء، وتشمل:

المؤشر الاسترشادي:

المؤشر	الوزن المستهدف	الجهة المزودة للمؤشر
مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المتوافق مع الضوابط الشرعية (مؤشر سعري – Price Return)	40%	ستاندرد آند بورز "STANDARD&POOR'S"
مؤشر ستاندرد آند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافق مع الضوابط الشرعية (مؤشر سعري – Price Return)	30%	ستاندرد آند بورز "STANDARD&POOR'S"
ساير ستة أشهر	30%	سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال السعودي لمدة 6 أشهر

أسباب اختيار المؤشر الاسترشادي ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق:
تم اختيار مؤشر مركب يتماشى مع أهداف واستراتيجيات الصندوق، وذلك لغرض مقارنة أداء الصندوق بأداء المؤشر الاسترشادي.

الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الاسترشادي:
مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم السعودية ذات التوزيعات النقدية المتوافق مع الضوابط الشرعية ومؤشر ستاندرد آند بورز للصناديق العقارية المتداولة المتوافق مع الضوابط الشرعية، هي مؤشرات سعرية تحتسب بناءً على العائد السعري. ومؤشر ساير ستة أشهر هو سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال السعودي لمدة 6 أشهر.

ف) التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارة الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق، وعلى ألا يتجاوز ذلك 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ص) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ- يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.
- ب- ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.
- ج- لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة بنكية.
- هـ- يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و- قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي قد ينتج عنها انخفاض في سعر الوحدة للصندوق.

مخاطر التركيز

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً مما قد يؤثر على سعر الوحدة في الصندوق بالانخفاض.

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي يستثمر بها الصندوق، قد يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها وأصبحت غير متوافقة مع مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق مما قد يؤخر تنفيذ طلبات استرداد العملاء.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول مما يؤثر قد يخفض قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر العملة

يتركز استثمار الصندوق في السوق المالية السعودية ولكن قد يستثمر مدير الصندوق جزء من أصول الصندوق في بعض الدول الأخرى بهدف تنويع استثمارات الصندوق، مما يعرض الصندوق إلى مخاطر تغير أسعار الصرف مقارنة بعملة الصندوق والتي قد تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة أصول الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

تضارب المصالح

إن المدراء ومسؤولي وموظفي مدير الصندوق والشركات التابعة لمدير الصندوق قد يكونوا مشتركين في أنشطة / معاملات مماثلة لمصالح صناديق / عملاء آخرين ممن قد تتضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. كما أن الصندوق قد يتداول و/أو يستخدم خدمات من عدد من الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات جزءاً من شركة الراجحي المالية مما قد تمنع الصندوق من تحقيق أهدافه بطريقة مستقلة ومحيدة حيث يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق

قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في سوق الأسهم، وبالتالي عدم القدرة على بيعها، مما قد يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر تضائل نسبة التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التوزيعات النقدية

وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد ينتج عنها تقلب أرباح الشركات و/أو التغير في السياسة التوزيعية الخاصة بكل شركة، مما قد يؤدي إلى تقلب أو تذبذب مقدار الأرباح الموزعة على حملة الوحدات من قبل الصندوق وعدم المقدرة على تحقيق أهداف الصندوق مما قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وإمكانات موظفي مدير الصندوق مما قد يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب حيث أن عدم وجود أي من هؤلاء الموظفين قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

المخاطر السياسية

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة ربما يؤثر سلباً في قيمة الأوراق المالية التي أصدرها ذلك المصدر مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق أو التأخر في تلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة

قد تؤدي عمليات الاسترداد الكبيرة إلى بيع جزء من أصول الصندوق المستثمرة في أوراق مالية بأسعار غير مناسبة أو منخفضة لتلبية هذه الطلبات مما قد ينتج عنه انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر سجل الأداء المحدود

نظراً لأن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستحقق.

مخاطر المشاركة في حقوق الأولوية

إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية السعودية (الممثلة بنسبة 10 % صعوداً ونزولاً). مما قد يؤثر على سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمارات الأخرى

لغرض تنوع الأصول، قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة، والصناديق الاستثمارية العقارية REITs، وتعتبر هذه الاستثمارات، عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر بها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر المصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهما وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها. يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق دخل شهري.

(7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك. ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق عند نهاية كل شهر ميلادي.

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.03% - 0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، مثل أتعاب مراجع الحسابات المستقل ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والرسوم المتعلقة بالزكاة، والمصروفات الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 250,000 ريال سعودي (أيهما أعلى) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم وتستقطع من أصول الصندوق، التي تدفع عند نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم الاشتراك	يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.
رسوم أمين الحفظ	تعادل 0.02% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية و (0.03% - 0.42%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية، وتحسب كنسبة مئوية على أساس يومي ويستحق خصمها في نهاية كل شهر ميلادي
الضرائب	يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل		
يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية.		
مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى - سنوياً تحسب على أساس يومي كمصرف وتدفق نهاية السنة المالية	الرسوم والمصاريف الأخرى
أتعاب مراجع الحسابات المستقل	32,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق مخصومة من أصول الصندوق وتدفق في نصف ونهاية السنة المالية	
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,500 ريال سعودي كحد أقصى - سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق تخصم من أصول الصندوق وتدفق في نصف ونهاية السنة المالية	
رسوم النشر في موقع تداول	5000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق تخصم وتدفق نهاية السنة المالية	
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصرف مستحق وتدفق نهاية السنة المالية	
الرسوم المتعلقة الزكاة	يتحمل الصندوق رسوم حساب الزكاة وإعداد الإقرارات الزكوية للصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة. تعادل هذه الرسوم 12,700 ريال سعودي سنوياً، تحسب على أساس يومي كمصرف مستحق وتدفق نهاية السنة المالية.	

* جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة

*** قد يتحمل الصندوق رسوم ومصاريف أخرى غير المذكورة بالأعلى بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو 250,000 ريال سعودي (أيهما أعلى)

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة
 مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى صافي قيمة أصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك*	-	-	1.00%
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.02%)	من صافي قيمة الأصول	0.0186%	0.0186%

0.2792%	0.2792%	من صافي قيمة الأصول	مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين
0.3024%	0.3024%	من صافي قيمة الأصول	رسوم مراجع الحسابات
0.1182%	0.1182%	من صافي قيمة الأصول	رسوم المستشار الزكوي
0.2466%	0.2466%	من صافي قيمة الأصول	رسوم المؤشر الاسترشادي
0.0698%	0.0698%	من صافي قيمة الأصول	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
0.0465%	0.0465%	من صافي قيمة الأصول	رسوم تداول
%1.0813	%1.0813	-	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
1.25%	1.25%	من صافي قيمة الأصول	رسوم إدارة الصندوق
2.331%	2.331%	-	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
1.00%	-	-	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
110,000	11,000,000	-	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
107,463	10,746,300	-	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د- مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

الاسترداد ونقل الملكية

لا يوجد رسوم على الاسترداد أو نقل الملكية.

هـ- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض أو الإعفاء من رسوم الاشتراك.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك وحدة لآخر واختلاف أسعار وحدات الصندوق من وقت لآخر، فإن سعر الوحدة ووقت وجوب الزكاة وبداية حول الزكاة ونهايته يختلف باختلاف ذلك؛ وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق، وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات عند

طلبها وفقاً للقواعد. ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .

فيما يخص الضريبة القيمة المضافة، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

ز- أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

لا يوجد

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي **	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي **
رسوم الاشتراك *	-	1,000
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.02%)	2,000	20
مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين	30,000	300
رسوم مراجع الحسابات	32,500	325
رسوم المستشار الزكوي	12,700	127
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,500	265
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	116,200	1,162
رسوم ادارة الصندوق	137,500	1,375
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	253,700	2,537
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000

صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,746,300	107,463
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	7.46 %	7.46 %

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10) التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ- يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

ب- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج- يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.

4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة، أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز لمدير الصندوق تقييم تلك الصكوك والسندات بحسب الطريقة التي يراها مناسبة شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

د- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 79 من نفس اللائحة.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل، ويتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11) التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 2025/12/15م لمدة 40 يوم عمل حتى تاريخ 2026/02/08م وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريال سعودي لكل وحدة مطروحة. ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمل الصندوق قبل هذا التاريخ في حال جمع الحد الأدنى لبدا عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 20 يوم عمل إضافية بعد إشعار هيئة السوق المالية.

ب) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد إلى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته والتحويل بين الصناديق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة العاشرة صباحاً (10:00) في يوم التعامل.

مثال على آلية الاشتراك والاسترداد:

تقدم أحد المستثمرين خلال أيام العمل الرسمية (من الأحد إلى الخميس) بطلب الاشتراك/الاسترداد في الصندوق الاستثماري، فسيتم استلام الطلب والتنفيذ والإعلان وفقاً للأمثلة التالية:

آلية الاشتراك قبل العاشرة صباحاً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحاً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الأحد (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الاثنين (يوم الإعلان والتقييم).

آلية الاشتراك بعد العاشرة صباحاً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق بعد الساعة العاشرة صباحاً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الاثنين (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الثلاثاء (يوم الإعلان والتقييم).

آلية طلبات الاسترداد:

ولطلبات الاسترداد، يتم احتساب سعر الوحدة ليوم التعامل ذو العلاقة بناءً على وقت تقديم الطلب (قبل أو بعد الساعة العاشرة صباحاً) كما في آلية الاشتراك أعلاه، وبكل الحالات، يتم دفع عوائد الاسترداد للمستثمر قبل إنتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى.

وفي حال عدم قبول الاشتراك لعدم استيفاء متطلبات الاشتراك يتوجب على المشترك إعادة تقديم طلب اشتراك جديد بعد استيفاء متطلبات الاشتراك.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- صلاحيات مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:
- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.

- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى- إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء التي تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 10 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للربح والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 10 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

ط) الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولى، سيقوم مدير الصندوق بإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات وأي عوائد ناتجة عن استثمارهم دون أي حسم.

12 سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

تستحق التوزيعات النقدية من الأرباح المستلمة من الأوراق المالية المستثمر بها بشكل رئيسي. إن وجدت من قبل الصندوق بشكل شهري وذلك في كل يوم 15 من الأشهر الميلادية، كما يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة أو جزء منها. وسيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية للمشاركين المسجلين في الصندوق في تاريخ الاستحقاق حيث ستخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه.

قد لا يقوم مدير الصندوق بدفع أية توزيعات نقدية من قبل الصندوق على مالكي الوحدات في تاريخ دفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق بسبب عدم اقرار توزيعات نقدية من قبل الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها.

وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دفع أو عدم دفع التوزيعات النقدية في يوم العمل الذي يلي تاريخ الاستحقاق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

تستحق التوزيعات النقدية إن وجدت في كل يوم 15 من الأشهر الميلادية، وسيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات النقدية من قبل الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية للمشاركين المسجلين في الصندوق في تاريخ التوزيع حيث ستخفض قيمة الوحدة بمقدار المبلغ الذي تم توزيعه.

ج) كيفية دفع التوزيعات

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ أحقية التوزيعات النقدية.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- سوف يتم نشر- البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com.

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

(د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2026-12-31م.

(هـ) تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية الصندوق ترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14) سجل مالكي الوحدات:

- أ) سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج) سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

16 حقوق مالكي الوحدات:

أ- قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.

- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

يقر ويوافق مالكي الوحدات في الصندوق على الآتي:

- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

- أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- ج) يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.

ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

• التغييرات الغير أساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج) يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق أو لأي سبب طارئ آخر. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب- الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ) إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- ب) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- ج) لغرض إنهاء وتصفية الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- د) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- هـ) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء وتصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.
- و) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

- ز) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوئحه التنفيذية.
- ح) لا يجوز أن يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفية الصندوق.
- ط) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- ي) يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- ك) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

21) مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة

8467 طريق الملك فهد - حي المروج

رقم الوحدة 654

الرياض 12263 - 2743

هاتف: +966 8001245858

فاكس: +966 114600625

المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2024/12/31 م
الدخل	1,971,243,530
المصاريف	401,474,293
الزكاة	152,104,908
صافي الدخل	1,417,664,329

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار.
- الالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالمعايير الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ) للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

- ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح) في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة

8467 طريق الملك فهد - حي المروج

رقم الوحدة 654

الرياض 12263 - 2743

هاتف: +966 8001245858

فاكس: +966 114600625

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط واحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الالكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط واحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق واحكام شروط الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- أعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23 أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد للاستثمار هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب الترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299
البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ) صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- 1) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- 2) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (1) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- 3) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

24) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور / أنس بن عبدالله العيسى (عضو غير مستقل)
- السيد / علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)
- السيد / عبدالعزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد / صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)

يشغل السيد صالح الدرعان منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 16 عاماً من الخبرة في القطاع المالي وأعمال المحاسبة والزكاة والضرائب. شغل السيد صالح منصب مدير تنفيذي رئيسي- في شركة ديلويت السعودية لضرائب الشركات، وقد عمل قبل ذلك في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مديراً لكبار المكلفين ومشرفاً على إدارات التدقيق، كما قد عمل مديراً للتقارير الإدارية والموازنات في مصرف الراجحي - السعودية بالإضافة إلى عدد من الجهات الأخرى. السيد صالح حاصل على شهادة ماجستير في المحاسبة من جامعة أوكلاهوما سيتي - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض. السيد صالح الدرعان حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA) بالإضافة إلى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.

السيد/ علي بن عبد الله الصقيه (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ علي الصقيه حالياً منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام في أحد الجهات الحكومية. وشغل قبل ذلك منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام لدى أمانة منطقة الرياض، وعمل قبل ذلك كنائب رئيس تنفيذي لوحدة إدارة المخاطر الوطنية وقبلها كمستشار في وزارة الاقتصاد والتخطيط. وقد عمل الأستاذ علي قبل ذلك في القطاع الخاص، ومن أبرز المحطات شغل منصب مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى شركة جدوى للاستثمار وقبل ذلك في بنك الخليج الدولي وقبل ذلك في JP MORGAN CHASE BANK، بالإضافة إلى عمله في هيئة السوق المالية. الأستاذ علي حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل، وشهادة البكالوريوس في إدارة نظم المعلومات والإدارة القيادية من جامعة NEW MEXICO STATE UNIVERSITY.

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الاستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كتالي:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -

على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من هذه اللائحة؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها .

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "30,000 ريال سعودي" كحد أقصى - سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

د. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ

إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

هـ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين		
السيد / علي الصقيه	السيد / عبدالعزيز العمير	الشيخ / أنس العيسى	السيد / صالح الدرعان (رئيس المجلس)	اسم الصندوق
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للبتروكيماويات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي القيادي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي العقاري لتوزيعات الشهرية
✓	✓	✓	✓	صندوق تكافل الوافي
✓	✓	✓	✓	صندوق تراحم الوافي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للعوائد
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتوزيعات الشهرية 2
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنشط

✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للإئضمام للمؤشرات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للادخار والسيولة بالريال السعودي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للادخار والسيولة بالدولار الأمريكي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمصكوك
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمنمو
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للمنمو والتوزيعات

✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للاذخار المطور
✓		✓	✓	صندوق الجمعيات الصحية الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات الأيتام الوقفي
✓		✓		صندوق جمعيات التوحد الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات السقيا الوقفي
✓		✓	✓	صندوق الراجحي الوقفي
✓		✓	✓	صندوق الأوقاف الصحية
✓		✓	✓	صندوق الشفاء الصحي الوقفي
	✓		✓	صندوق الراجحي ريت
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي الدولي للقطاع العقاري
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي الدولي للصكوك

	✓		صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (1)
		✓	صندوق نخبه الراجحي المالية العقاري
	✓		صندوق الراجحي المالية للفرص العقاريه (12)
	✓		صندوق لايفستاييل للضيافة

25 لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ: د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وهو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ورئيساً للجمعية الفقهية السعودية، وهو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ: د. عبدالله بن محمد اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.

3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق -إن وجد- والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحلّل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليتجربه، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (مالكي الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده.

- المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق:
- أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
 - ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
 - ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
 - د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم:

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي:

الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت لجنة الرقابة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيّد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أو قصيراً- 30٪ من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر -محرم 5٪ من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهّد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.
- وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -يعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق

ثالثاً: ضوابط الصكوك:

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق:

من أهم المعايير الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المالية.
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها.
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط.
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
 - ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله.

26 (مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27 (الموزع:

لا يوجد

28 (مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات

ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون

Deloitte and Touche & Co Chartered Accountants

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بوليفارد المترو - حي العقيق، مركز الملك عبدالله المالي، ص.ب. 213 - الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون شركة ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29) أصول الصندوق:

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- تُعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

(30) معالجة الشكاوى:

يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية.

- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكاوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
 - يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق والمعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32) متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الرئيس التنفيذي



حسام بن عصام البصراوي

الرئيس العام للحوكمة والمخاطر والالتزام



عماد بن محمود نشار

